القضيّة رقم: ٢/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٠هـ
الحكم الابتدائي رقم: ٢١٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٥هـ
حكم التدقيق رقم: ٧٦٢/ت/٣ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٢٧/٣/٧هـ

الموضوعات

تحكيم – حكم هيئة التحكيم – الاعتراض على حكم هيئة التحكيم – سلامة حكم الهيئة وعدم معارضته للقواعد الشرعية والنظامية – الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد – تأييد حكم الهيئة .

الأنظمة واللوائح

- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/٢هـ

الملخص

مطالبة المدَّعي نقض حكم هيئة التحكيم في القضيّة محل النزاع بينه وبين المدَّعى عليها؛ لمخالفة الحكم الشريعة الإسلامية الصحيحة، من كونه عقد سلم باطل- دفعت المدَّعى عليها بسلامة حكم هيئة التحكيم وأييدته لصحة الأسباب التي استند إليها – سلامة الأسباب التي استند إليها حكم هيئة التحكيم وعدم معارضتها حكماً شرعياً أو نص نظامياً – اعتراض المدَّعى عليها في الأسباب الموضوعية، والتي أجابت عنها هيئة التحكيم في حكمها، وهو من الاجتهاد الذي يسوغ لها الاجتهاد فيها مع تعدد الآراء – **مؤدّى ذلك: رفض اعتراض المدَّعي والأمر بتنفيذ حكم المحكمين.**

الوَقائِع والأسْبَاب

تتلخَّص وقائع الدَّعوى في تقدم..... بوكالته الشرعية عن المدَّعي..... صاحب مزارع..... للدواجن بلائحة الدَّعوى ضدَّ/ الشركة..... المقيَّدة قضيَّة برقم (٢/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٠هـ)، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٥هـ والتي يطالب فيها اعتماد وثيقة التحكيم المعدَّة من موكِّله والمدَّعى عليها؛ بناءً على الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٦٢/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ) في القضيَّة رقم (٤/٢/١١١٨ لعام ١٤١٨هـ)، والذي ألزم موكِّله بتسوية نزاعه مع المدَّعى عليها عن طريق التحكيم بناءً على (المادة/١٤) من العقد المبرم بينهما، وعلى (المادة/٧) من نظام التحكيم السعودي. وبجلسة ١٤٢٠/٧/٢٤هـ صدر قرار هذه الدائرة رقم (٧٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٠هـ) باعتماد وثيقة التحكيم المعدَّة من طرفي الدَّعوى في هذه القضيَّة، والمسجَّلة لدى سكرتارية التحكيم بديوان المظالم بالرياض برقم (٣/في١٤٢٠/٦/٤هـ)، كما قامت الدائرة بمخاطبة المُحكِّم المرجع بخطابها رقم (٢/٢٧٦١) والمُؤرَّخ في ١٤٢٠/٨/٢١هـ، بالنظر في النزاع خلال ثلاثة أشهر وموافاة الدائرة بالنتيجة، فتمَّ نظر النزاع من قِبَل هيئة التحكيم في المدَّة المذكورة، إلا أنَّ الهيئة قامت بتمديد مدَّة الحكم مرَّات متعددة من نهاية المدَّة النظامية بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٤هـ وحتى آخر مدَّة تمَّت الموافقة عليها من قِبَل الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ، وقد تخلل تلك التمديدات خطابات الديوان رقم (٢/١١٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٤هـ ورقم، (٢/٣١٢٤) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٠هـ، الموجهة إلى



المُحكِّم المرجح بالاستفسارات عن أسباب تأخير البت في النزاع والإفادة عمَّا تمَّ التوصل إليه؛ ليتسنى للدائرة اتخاذ الإجراء اللازم فجاء جواب المُحكِّم المرجح المُؤرَّخ في ١٤٢٤/٢/٢٦هـ، وجوابه الآخر المُؤرَّخ في ١٤٢٥/٨/١٥هـ، مبيِّناً أنَّ هيئة التحكيم عقدت عدداً من الاجتماعات بمقر الغرفة التجارية بجدة بحضور طرفي الدَّعوى، وتمَّ تبادل المذكِّرات والإجابات وجرت المداولات والمرافعات، واستمعت الهيئة لحجج كل طرف، واستغرق ذلك زمناً طويلاً، إلا أنَّه ومن خلال ما قدِّم لها لم تتمكن من حسم أوجه الخلاف بين الطرفين ممَّا دفع أغلبية الأعضاء إلى التوجُّه لفكرة اللجوء إلى خبرة فنيَّة بيطرية ومحاسبية؛ إلا أنَّها عدلت عن ذلك بعد أنْ اتضح لها أنَّ بعض أعضاء الهيئة لديهم الخبرة في المسائل الفنيَّة المتَّصلة بأمراض الدواجن، وبعد أنْ جرى تفهمُّ تلك الأمور الفنيَّة؛ واجهت الهيئة إشكاليات حول الخروج بتصوُّر متفق عليه فيما يتعلَّق بالمسائل الأخرى غير الفنيَّة، كما أنَّها واجهت بعض الصعوبات في تحديد مواعيد ملائمة للجميع وخاصة من جانب المحكِّم..... بسبب مشاغله ورحلاته، وأمام هذا الواقع الذي أوجده عدم استجابة المحكِّم المذكور للاجتماعات المقترحة، وجدت الهيئة نفسها مضطرة لتمديد فترة الحكم لأكثر من مرة كان آخرها في ١٤٢٥/٧/٢٤هـ وحتى تاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ. وباطلاع الدائرة على خطابات المحكِّم المرجِّح المذكورة وجهت الهيئة بالسير في إجراءات الدَّعوى، واتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق العدالة، ووصولاً للبتِّ في القضيِّة في أسرع وقت ممكن؛ لاسيما وأنَّ قرارات هيئة التحكيم لا يشترط لها الإجماع وإنَّما يكتفى فيها برأي الأغلبية. وبتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ وردت إلى الدائرة مذكِّرة المُحكِّم متضمِّنة

ملاحظاته على التجاوزات والمخالفات لنظام التحكيم من قِبَل هيئة التحكيم المشكَّلة لنظر هذه القضيِّة والتي قد تنعكس سلبا على تحقيق العدالة لأطراف النزاع، وقانونية إجراءات التحكيم. وبجلسة ١٤٢٥/٧/٢٨هـ صدر قرار الدائرة رقم (١٦٧ لعام ١٤٢٥هـ) بحفظ هذه القضيِّة لترك المدَّعي مراجعة الدائرة مدَّة تزيد على أربع سنوات. وبتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ ورد إلى الدائرة خطاب المدَّعي وكالة..... يطلب فيه التكرم بإعطاء الهيئة الفرصة بالتمديد من ١٤٢٥/٧/٢٤هـ وحتى ١٤٢٦/١/٢٤هـ نظراً لقرب عمل الهيئة من الانتهاء، وحفظاً للوقت والجهد، ودرءًا للضرر الواقع على موكِّله بحفظ هذه القضيِّة، فتمَّت الموافقة من قِبَل الدائرة على طلبه تمديد مدَّة التحكيم، وخاطبت المحكِّم المرجِّح بخطابها رقم (٢/٧٤٠٨) والمُؤرَّخ في ١٤٢٥/١٠/١٤هـ على أنْ يكون هذا التمديد هو المهلة الأخيرة، وطلبت من الهيئة سرعة البتِّ في القضيِّة ومراعاة الوقت المحدد. وبتاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ ورد إلى الدائرة خطاب المحكِّم المرجِّح رقم (٢٧١٠/٧٢٤)، والمُؤرَّخ في ١٤٢٦/١/٢٤هـ متضمِّناً أنَّ هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها بالإجماع في جلسة ١٤٢٦/١/٢١هـ القاضي بما يلي: ١- إلزام شركة..... - المدَّعى عليها بأنْ تدفع للمدَّعي..... مبلغاً وقدره (١٧٩,٦٨١) مائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون ريالا. ٢- وردِّ ما عدا ذلك من طلبات للمدَّعي والمدَّعى عليها. وبتاريخ ١٤٢٥/٢/٥هـ وردت إلى الدائرة اللائحة الاعتراضية على حكم هيئة التحكيم المقدَّمة من المدَّعي وكالة متضمِّنة طلب نقض الحكم لمخالفته للشريعة الإسلامية؛ لكونه قد صحَّح عقد السَّلم المبرم بين طرفي الدَّعوى رغم بطلانه، حيث إنَّ المدَّعى عليها ورَّدت للمدَّعية نوعاً



من النصوص يخالف ما تمَّ التعاقد عليه، ويختلف عنه اختلافاً ظاهراً في الثمن، ولم تتضح نوعية الصوص المورَّد إلا بعد قرابة خمسة أشهر من بداية عقد التوريد؛ مِمَّا يعدُّ معه هذا التصرف من البائع- المدَّعى عليها- غشاً في المبيع يوجب بطلان العقد كما أنَّ حكم الهيئة قد جاء مخالفاً لقواعد الاستدلال فيما ذكرته في أسباب الحكم؛ لكونه بُنِيَ على فَهْم غير صحيح لتقرير وزارة الزراعة، ثم انتهى في ختام اعتراضه إلى طلب إلزام المدَّعى عليها بدفع المبلغ المدَّعى به، وقدره (٣,٢٠٣,٠٠٠) ريال تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بموكِّله. وبجلسة ١٤٢٦/٨/٧هـ قدَّم المدَّعى عليه وكالة ردَّه على مذكِّرة الاعتراض المقدَّمة من المدَّعي وكالة على حكم المحكِّمين؛ والمتضمِّنة أنَّ جميع الأسباب التي جاءت بالمذكِّرة الاعتراضية لا تصلح شرعاً ونظاماً لنقض الحكم لبُعْدِها عن المنطق والصواب، وطلب تأييد حكم هيئة التحكيم محمولاً على أسبابه. وبما أنَّ الدائرة قرَّرت اعتماد وثيقة التحكيم المعدَّة من طرفي الدَّعوى في هذه القضيَّة، بعد تسجيلها لدى سكرتارية التحكيم بديوان المظالم في الرياض برقم (٣) في ١٤٢٠/٦/٤هـ؛ بناءً على طلبهما ذلك بعد أنْ تمسَّكا بحقيهما في التحكيم في القضيَّة المقيَّدة لدى هذه الدائرة برقم (١١١٨/٢/ق/ لعام ١٤١٨هـ)، والتي صدر بها القرار رقم (٦٣/د/تج/١٠ لعام ١٤١٨هـ) القاضي بإحالة النزاع للتحكيم وفق (م/١٤) من العقد المبرم بينهما. وبما أنَّ الدائرة طلبت من المحكِّم المرجِّح في خطابها رقم (٢/٢٧٦١) في ١٤٢٠/٨/٢١هـ النظر في النزاع المُحال لهيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد وثيقة التحكيم، وموافاة الدائرة بنتيجة ذلك. وبما أنَّ قيام هيئة التحكيم بتمديد فترة الحكم مرات متعدِّدة

من نهاية المدَّة النظامية بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ وحتى ١٤٢٦/١/٢٤هـ متوافق مع (م/١٥) من نظام التحكيم السعودي، والتي تخوِّل المحكِّمين الحق في مد الميعاد المحدَّد للحكم؛ لظروف تتعلَّق بموضوع النزاع؛ حيث أفصح خطابا المحكِّم المرجِّح المؤرَّخين في ١٤٢٤/٢/٢٦هـ و١٤٢٥/٨/١٥هـ الموجَّه للدائرة عن أسباب التأخر في الحكم وموجبات التمديد، بما حاصله أنَّ الهيئة لعدم تمكُّنها من حسم أوجه النزاع بين الطرفين من خلال ما قُدِّم لها من مذكِّرات، وما تمَّ عقده من اجتماعات اتجهت بالأغلبية إلى الاستعانة بالخبرة الفنيَّة البيطرية والمحاسبية، ثم إنَّها عدلت عن ذلك، واكتفت بالخبرة الفنيَّة لبعض أعضاء الهيئة فيما يتصل بأمراض الدواجن، كما أنَّها واجهت صعوبات في تحديد بعض المواعيد، والخروج بتصوُّر متفق عليه فيما يتعلَّق بالمسائل غير الفنيَّة المتعلِّقة بنزاع الطرفين. وبما أنَّ اعتراض المدَّعي وكالة في لائحته على الحكم التحكيمي قُدِّم في الموعد المحدَّد نظاماً فإنَّه يعدُّ مقبولاً من حيث الشكل، وأمَّا من حيث الموضوع فإنَّ ما أثاره من دفوع تُعدُّ طعوناً موضوعية؛ لا تجد فيها الدائرة ما يمكن أنْ يكون مؤثراً على سلامة الحكم التحكيمي؛ لكون الحكم التحكيمي قد بُنِي على أسباب وحيثيات موضوعية تمَّت مناقشتها والفصل فيها من قِبَل الهيئة، ثم جعلت أساساً للنتيجة التي انتهت إليها، وهذه الأسباب والحيثيات هي في عمومها أمور تقديرية يتسع فيها النظر ويضيق من شخص لآخر، طالما أنَّها لا تعارض حكماً شرعياً أو نصاً نظامياً واجب الإتباع؛ وبالتالي فإنَّ ما انتهت إليه الهيئة في حكمها هو ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد، وتتعدد فيه الآراء ممَّا يجعل الأسباب التي بُنِيَ عليها كافية لاعتباره صالحاً للتنفيذ من الناحية الموضوعية



والشكلية، ولا ينال من ذلك اعتراض المدَّعي وكالة عليه ولا يؤثر على سلامته..

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الاعتراض المقدَّم من المدَّعي وكالة على حكم المحكِّمين. ثانياً: الأمر بتنفيذ حكم المحكِّمين فيما قضى به بالإجماع بما يلي: ١- إلزام شركة..... - المدَّعى عليها - بأنْ تدفع للمدَّعي..... مبلغاً وقدره (١٧٩,٦٨١) مائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون ريالا. ٢- ردُّ ما عدا ذلك من طلبات للمدَّعي والمدَّعى عليها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

هَيئَة التَّدقِيق

حكمت الهيئة: بتأييد الحكم رقم (٢١٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٥هـ) والصادر في القضيِّة رقم (٢/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٠هـ)، فيما انتهى إليه من قضاء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

